

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . منهما أنه اشتراه منى بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما .
- وإن أنكرهما حلف لهما وبرء .
- وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر .
- وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر .
- بلا نزاع أعلمه .
- وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى عمل بهما .
- وهذا هو المذهب .
- جزم به في الشرح وشرح بن منجا والوجيز .
- وقدمه في المحرر والحاوي والفروع .
- وقيل إن لم يؤرخا أو إحداهما تعارضتا .
- قوله وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .
- وهذا بلا نزاع .
- قوله وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا .
- بلا نزاع وهي له .
- قال في الفروع وللثاني الثمن